هيئة الإعلام والاتصالات

حرصاً من هيئة الإعلام والاتصالات في ايصال مدوناتها وقواعدها المعتمدة في نشر اليات خطاب إعلامي حر وموضوعي ، ومساهماً في خلق خطاب يتوازي مع المرحلة التي يمر بها العراق، ولغرض ان يكون للإعلام دوراً فاعلاً ومساهماً في البناء ، تجد الهيئة أن من واجباتها التواصل مع المشهد الإعلامي العراقي ، وما نشر هذه المدونات والقواعد الا تعزيز لهذا الهدف.

قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات

ديباجة

تهدف قواعد ونظم التغطية الإعلامية هذه إلى تنظيم النشاطات الخاصة بوسائل الإعلام أثناء فترة الحملات الانتخابية، والتي ستتم الإبانة عنها لاحقاً. وهي تكمل لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي التي وضعتها هيئة الإعلام والاتصالات والخاصة بوسائل البث الإعلامي فقط، والنافذة منذ 27 تموز/يوليو 2004. وإعتبار هذه القواعد جزءاً من التوجيهات العامة الأخرى للهيئة والمحدد بعضها بشكل خاص في قواعد التغطية للانتخابات هذه.

إن الغرض من وضع قواعد تغطية الانتخابات هو التأكيد على حرية التعبير عن الرأي واحترامها كما هو موضح في المادة 38 من الدستور العراقي، والمادة 19 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتدرك هيئة الإعلام والاتصالات أن حرية التعبير عن الرأي هي من مقتضيات الانتخابات الحرة والنزيهة. كما تدرك أهمية مبدأ الاستقلالية في تدوين الأخبار وهو ما ستحترمه لدى تطبيق هذه القواعد.

إن قواعد تغطية الانتخابات هذه ليست دليلاً شاملاً على الممارسة الانموذجية في مجال الانتخابات، كما إنها لا تعبر عن كل ما يمكن قوله حول الموضوعات التي تشملها. وبالتالي يتعين على وسائل الإعلام أن تهدف إلى إستلهام روح قواعد تغطية الانتخابات هذه، إلى جانب عملها ضمن نصها الكامل. وتخضع القواعد هذه للتفسير في ضوء الظروف المتغيرة، وقد يلزم الأمر إستحداث متطلبات أو تعديلات جديدة من حين الى آخر.

المادة 1

التعريفات

- "وسائل البث الإعلامي": تعني أية وسيلة إعلامية تعمل على نقل أو بث إشارات أو نصوص أو صور أو مواد مسموعة أو مرئية أو معلومات من نقطة واحدة إلى نقاط عديدة عبر الأثير أو الألياف الضوئية أو اللاسلكي أو غيرها من الوسائل الإلكترو- مغناطيسية، بهدف أن يستقبلها الجمهور. ولتجنب أي التباس تتضمن "وسائل البث الإعلامي" تلك التي يتم بثها عبر الأقمار الصناعية أيضا.
- "فترة الحملة الانتخابية": تعني المدة التي تسبق يوم الاقتراع كما تحددها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- "الائتلاف": يعني مجموعة من كيانات سياسية منضوية في قائمة مشتركة من المرشحين لخوض الانتخابات.
- "قواعد": تعني التعليمات والضوابط المتبعة لتغطيات وسائل الإعلام أثناء فترة الانتخابات.
- "مفوضية الانتخابات": هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، المشكلة بموجب القانون رقم 11 في 2007 الصادر عن مجلس النواب العراقي.
- "وسائل الإعلام": تعني المؤسسات التي تقدم الأخبار والبرامج أو المعلومات أو المواد الترفيهية لعموم الجمهور أو مقابل اشتراك مدفوع عبر استخدام وسائل تتضمن (وليس حصراً على) وسائط البث الإعلامي، أو المواد المطبوعة، أو الأفلام، أو شرائط التسجيل المرئي (الفيديو)، أو شرائط التسجيل المسموع، أو التسجيلات، أو خدمات الاتصالات.
- "هيئة الإعلام والاتصالات": تعني هيئة الإعلام والاتصالات على وفق الفقرة اولاً من المادة 103 من الدستور العراقي.
- "الكيان السياسي": يعني التشكيلات الانتخابية حسب تعريف نظام مفوضية الانتخابات.

المادة 2

تطبيق قواعد تغطية الانتخابات :تطبق قواعد تغطية الانتخابات هذه على جميع خدمات الإعلام التي يتم بثها أو نشرها أو تلقيها أومتوافرة في العراق (مكاتب، sng ، مراسلين، وكالات أنباء) وهي ملزمة لها، فيما يتعلق بأية انتخابات على مستوى المحافظة أو الإقليم أو الدولة خلال فترات الحملات الانتخابية أو أي منها. ولتجنب أي إلتباس فإن الإشارة في هذه القواعد إلى الكيانات أو الائتلافات السياسية أو مرشحيها في أية انتخابات معينة تتضمن من هو مسجل منها رسميا فقط لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بهدف المشاركة في هذه الانتخابات.

المادة 3

التغطية العادلة :لدى تغطية نشاطات أي كيان أو تحالف سياسي أو أي من مرشحيها لايجوز أن تتقصد أية وسيلة من وسائل الإعلام تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو إساءة عرضها أو حذفها. كما يجب على جميع وسائل الإعلام توخي الدقة والموضوعية في تغطياتها. لدى عرض تغطية إخبارية وبرامج سياسية (بما في ذلك برامج المناقشات السياسية واللقاءات والحوارات التي تتعلق بأي كيان أو تحالف سياسي أو أي من مرشحيها، أو بمشاركة منهم)، يجب على جميع وسائل البث الإعلامي ووسائل الإعلام التابعة لشبكة الإعلام العراقي أن تعمل على:

3- 1 ضمان أن المعلومات التي تنشرها متوازنة و غير منحازة.

3-2 التعامل مع جميع الكيانات والتحالفات السياسية ومرشحيهم بانصاف ودون تحيز مع عدم إعطاء أفضلية أو التحيز، أو التحامل على أي منهم.

3-3 بذل كل جهد لعرض وتمثيل آراء ومواقف جميع الأطراف المعنية مع الإشارة لرفض احد اطراف الخلاف جعل رأيه متاحا لوسائل الإعلام.

3-4 لايجوز لأي من وسائل البث الإعلامي التابعة لشبكة الإعلام العراقي إشهار تأييدها لأي كيان أو تحالف سياسي أو أي من مرشحيها. ويجب التفريق الجلي في جميع وسائل الإعلام هذه ما بين الآراء والحقائق وتجنب الخلط بين التغطية الإخبارية أو البرامج السياسية. ان إرشادات هيئة الإعلام والاتصالات حول الدقة والتوازن تعد بمثابة الدليل حول كيفية تطبيق الهيئة لهذه المادة على جميع وسائل الإعلام خلال فترة الحملات الانتخابية.

المادة 4

الإعلانات السياسية : يسمح بالإعلانات السياسية المدفوعة الأجر في وسائل البث الإعلامي ماعدا تلك التابعة إلى شبكة الإعلام العراقي. ويجب أن تتوخى الإعلانات السياسية المدفوعة الأجر اعتماد شروط الإعلانات السياسية المسموح بها في وسائل الإعلام طالما نشرت مثل تلك الإعلانات بموجب شروط تطبق بالإنصاف والتساوي على جميع الكيانات والتحالفات السياسية ومرشحيها وبأسعار تساوي أدنى سعر تدفعه الإعلانات التجارية أو اقل منها، كما يجب التوضيح إن هذه الإعلانات هي إعلانات سياسية وتحديد الجهات الراعية لنشرها.

المادة 5

تثقيف الناخبين :التزامات خاصة بشبكة الإعلام العراقي للعمل على تثقيف المواطنين:

تقع على شبكة الإعلام العراقي بوصفها هيئة بث عامة ممولة من الدولة وملزمة التزاما قانونيا توجيه وإعلام المواطنين العراقيين الالتزامات الخاصة التالية بشأن:

5-1 - استخدام نشرات الأخبار وبرامجها السياسية التلفزيونية والإذاعية لتثقيف الناخبين. كما يجب عليها إعلام المستمعين والمشاهدين حول سياسات المرشحين للانتخابات، إلى جانب جميع الموضوعات السياسية ذات العلاقة التي تتطلب دراسة جادة ونقاشات موضوعية. وعلى شبكة الإعلام العراقية أيضا أن توفر للمواطنين المعلومات الدقيقة للإدلاء بأصواتهم وان تتخذ إجراءات فاعلة لضمان وصول هذه المعلومات إلى مختلف الأقليات في المجتمع.

5-2 - توفير وقت مجاني للبث التلفزيوني يخصص إلى جانب إتاحة الاستوديوهات والموارد الفنية المتوافرة لديها، لغرض تقديم المرشحين للانتخابات على جمهور المشاهدين. ليظهروا على الأقل مرة واحدة في حوار سياسي أو برنامج مناقشات سياسية.كما يجب اعتماد الإنصاف في تطبيق أية قواعد أو شروط أو إعانات أو مساعدات تتعلق بمثل هذه البرامج السياسية وهذا يشمل جميع عروض المعلومات.

5-3 - توفير وقت مجاني للمرشحين ويجب تطبيق أية قواعد أو شروط أو إعانات أو مساعدات تتعلق بأي من هذه البرامج بالإنصاف على جميع المشاركين.

5-3 - توفير تسجيل مرئي أو مسموع لهذه البرامج مجانا لوسائل البث الإعلامي غير التابعة لشبكة الإعلام العراقي لكي تعمل على بثها، شريطة أن يتم بث هذه التسجيلات بالكامل ودون إجراء أي تعديل عليها.

5-3 - أن تبث مجانا المعلومات والبرامج التي تصدرها وتوفرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

المادة 6

المقتطفات السياسية : على جميع وسائل الإعلام الالتزام بشأن المعلومات التي توفرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق. وينبغي أن تعلن عن أية معلومات حول الإجراءات والتنظيمات والسياسات المتعلقة بالانتخابات، وان تعكس المعلومات الرسمية الصادرة عن المفوضية حيثما توافرت مثل هذه المعلومات للعلن.

المادة 7

استطلاعات الرأي :إذا ما قامت أي من جهات البث الإعلامي بنشر استطلاعات للرأي أو توقعات انتخابية، يتعين عليها العمل على نشر تلك النتائج والتصورات دون تدخل، وان تقوم بنشر جميع المعلومات المتوافرة التي تساعد الجمهور على فهم أهمية تلك الاستطلاعات والتوقعات. وعلى جهات البث الإعلامي التي تنشر نتائج استطلاع للرأي أن تحدد الجهة التي أجرت الاستطلاع، والجهة أو الحزب الذي طلب إجراء استطلاع للرأي ودفع تكلفته، والطريقة التي اتبعت لإجراء الاستطلاع، وحجم العينة من المواطنين المشمولين بالاستطلاع، وهامش الخطأ، وتواريخ إجراء الاستطلاع ميدانيا. فضلا عن ذلك يتعين على جهات البث الإعلامي الإقرار بأن استطلاع الرأي يعكس حالة الرأي العام فقط في وقت إجراء ذلك الاستطلاع.

كما لايجوز لأية جهة بث إعلامي أن تنشر استطلاعات للرأي تتعلق بالانتخابات حول أي من الكيانات أو التحالفات السياسية أو مرشحيهم خلال مدة الاثنين والسبعين (72) ساعة قبل فتح مراكز الاقتراع في اليوم المخصص لإدلاء الناخبين بأصواتهم وحتى إغلاق آخر مركز من مراكز التصويت الخاص بها.

المادة 8

فترة الصمت الإعلامي :لا يحق لوسائل الاعلام الدعاية الانتخابية قبل ان تاذن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بذلك.

ولن تكون هنالك تغطية انتخابية لأي من الكيانات أو التحالفات السياسية أو مرشحيها المتنافسين خلال فترة 48 ساعة قبل فتح مراكز الاقتراع في اليوم المخصص لإدلاء المواطنين بأصواتهم، وتنتهي بإغلاق آخر مركز من مراكز التصويت فيها. إلا أن هذه المادة لاتمنع وسائل الإعلام من نشر معلومات تثقيفية أو سياسية عامة أثناء هذه فترة شرط أن لاتتضمن أي نوع من الترويج الانتخابي لأي من الكيانات والتحالفات المتنافسة في هذه الانتخابات أو مرشحيها.

المادة9

التغطية المنصفة :على جميع وسائل البث الإعلامي أن توفر للكيانات والتحالفات السياسية أو أي من مرشحيها فرصاً وتغطيات منصفة فيمل يتعلق بالإحداث والنشاطات الانتخابية التي يشاركون فيها والتي تستحق التغطية الإخبارية.

إن تطبيق هذه المادة لايشمل الإعلانات السياسية التي تبثها وسائل الإعلام الأخرى غير التابعة لشبكة الإعلام العراقي. وان توجيهات هيئة الإعلام والاتصالات حول التغطية المنصفة تقدم إرشادات وافية حول كيفية تطبيقها لهذه المادة.

المادة 10

التحريض على العنف والاضطرابات العامة :لا يجوز لوسائل الإعلام نشر أية مواد يتضمن محتواها أو نبرتها خطراً جلياً ومباشراً مخلاً بالحملات أو العملية الانتخابية، أو العملية السياسية والنظام الديمقراطي وكذلك:-

1. تحمل خطراً جلياً ومباشراً في التحريض على ارتكاب أعمال عنف وعلى إثارة الكراهية والنعرات العرقية والدينية و الاضطرابات المدنية. أو تأييد الإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.

(يجب اخذ الحيطة بشكل خاص حين ينقل برنامج ما وجهات نظر أو بيث رسائل لأفراد أو منظمات تعتمد الإرهاب أو تؤيده أو تلجأ لاستخدام العنف أو غيره من النشاطات الإجرامية في العراق).

2. تحمل خطراً جلياً ومباشر على السلم الاهلي يسبب إلحاق الضرر العام والمقصود به القتل أو الاصابة أو تدمير الممتلكات أو غير ذلك من أعمال العنف.

تتضمن توجيهات هيئة الإعلام والاتصالات لوسائل الإعلام بشأن بث دعوات وتصريحات وعرض التحريض وأحداث مثيرة للأخطار إرشادات وافية لوسائل الاعلام كافة حول كيفية تطبيقها لهذه المادة على جميع وسائل الإعلام خلال فترة الحملات الانتخابية.

المادة 11

حق الرد :يحق لاي كيان يثبت تأثره بشكل واضح وجائر من معلومات غير دقيقة تم بثها من قبل أي من وسائل الأعلام أثناء فترة الحملات الانتخابية ان يتقدم بالتماس للهيئة للمطالبة بحقه بالرد، شريطة أن يتم ذلك خلال فترة الحملات الانتخابية. وإذا ما وجدت الهيئة بأن هذا الحق مبرر حينها تأمر الجهة الإعلامية التي بثت تلك المادة أن تتيح لذلك الشخص حقاً معقولاً بالرد، والذي يتعين على الجهة الإعلامية منحه في اقرب فرصة ممكنة وخلال فترة الحملات الانتخابية. ولإتاحة حق الرد بموجب ذلك ستطبق هيئة الإعلام والاتصالات المبادئ الاتية:

1. سيتاح حق الرد فقط على حقائق غير صحيحة، وليس الرد على التعليقات أو الاراء التي لايتفق معها المشاهد أو المستمع.
2. لن يتاح حق الرد في حال اقتناع الهيئة بأن تصحيح او نفي المعلومات كان كافياً.
3. يجب أن يعطي الرد أهمية متناسبة مع أهمية الخبر الأساسي وليس بالضرورة مطابقة لها.
4. وسائل الاعلام غير ملزمة بنشر رد ما الا بما يناسب الخبر الاساسي.
5. على وسائل الإعلام الامتناع عن بث أي رد غير قانوني أو يتسم بالاهانة.
6. لايجوز استغلال حق الرد في فتح موضوعات جديدة أو للتعليق على حقائق صحيحة وواقعية.

المادة 12

تحديد مسؤولية وسائل الإعلام :لاتتحمل وسائل الإعلام المسؤولية في حال بث مواد لم تتح فرصة ملائمة لمنع بثها شريطة ثبوت عدم توافر المجال والوقت الكافي لتدارك منع بثها.

المادة 13

خرق هذه القواعد: كما ورد في القانون الذي تأسست بموجبه هيئة الإعلام والاتصالات، فإنه في حال خرق هذه القواعد يجوز أن تطبق الهيئة أيا من العقوبات التالية ضد جهة البث الإعلامي أصدار تحذير لها، أو طلب بث اعتذار، أو إعطاء حق الرد (مثلما ورد أعلاه في المادة 11)، أو فرض غرامات مالية أو فرض حجز على حساباتها المصرفية في حال لم يتم دفع الغرامات في الوقت المحدد، ويمكن في حال المخالفات الكبيرة أو المتكررة تعليق تراخيص جهة البث الإعلامي أو مصادرة معداتها أو تعليق عملياتها أو إيقاف أو إلغاء أو سحب تراخيصها. وتطبق عقوبة تعليق أو إلغاء تراخيص البث فقط رداً على ارتكاب مخالفات كبيرة لهذه القواعد، أو حيثما فشلت عقوبات أخرى للتدخل في منع الخرق المتكرر لها. وتطبق عقوبات مصادرة المعدات وإيقاف العمليات فقط على جهات البث التي تبث دون الحصول على ترخيص أو حيثما تكرر خرق هذه القواعد بعد قيام الهيئة بتعليق أو إلغاء ترخيص جهة البث.

ويجوز للهيئة أن تطبق العقوبات التالية ضد وسائل الإعلام الأخرى بما فيها الصحافة: إصدار تحذير، أو طلب نشر اعتذار، أو فرض غرامات مالية وفرض حجز على الحسابات المصرفية المعنية إذا لم يتم دفع الغرامات في الوقت المحدد.

إن أية عقوبات تطبق وفق هذه القواعد ستكون متناسبة مع المخالفة وبعد ارتكابها.

ولن تمارس هيئة الإعلام والاتصالات رقابة مسبقة، وعند مقاضاة حالات خرق هذه القواعد تتبع الهيئة الإجراءات وتحترم الضمانات المترتبة عليها، وقد تحيل الهيئة أية مخالفة لهذه القواعد إلى مفوضية الانتخابات لتتعامل معها على وفق نظمها وإجراءاتها.

لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي

تمهيد

عملاً بقانون تشكيل هيئة الإعلام والاتصالات، فإن (الهيئة) هي المنظم الحصري والمستقل لإجازة ووضع نظم قطاع البث والإرسال والاتصال والمعلوماتية واجهزة الإعلام في العراق.

ان من مهام الهيئة الأساس هي وضع مدونات ولوائح مهنية وقواعد ملزمة لتنظيم البث والعمل الاعلامي في العراق.

وقد قامت الهيئة بوضع لائحة فعالة وملزمة لمسؤولية البث الإعلامي، تحدد هذه اللائحة القواعد والمعايير لتحرير مضامين البرامج التي تبثها محطات التلفزيون والإذاعة العاملة في العراق.

يراد بهذه اللائحة إقرار وإحترام حرية التعبير كما تنص عليها الفقرة اولا من المادة 38 من الدستور العراقي. والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي الوقت نفسه المعايير المتعارف عليها لمبادىء اللياقة وعدم التمييز، والانصاف والدقة والتوازن.

والهدف من هذه اللائحة هو ضمان عمل محطات البث على إشاعة الاهداف التربوية والمدنية والثقافية والديمقراطية عبر إعتماد ونشر القيم الحضارية والانسانية في عالم الاتصالات والإعلام المؤسس على الحرية وأولوية المصلحة العامة، ومن خلال تمكين الهيئة من ضبط أشكال التعبير التي قد تحرض على العنف أو اللاتسامح الاثني أو الديني أو ما يعكسانه في الإعلام المرئي والمسموع. وتدرك الهيئة بأن منع مثل هذه الممارسات ضروري لما فيه مصلحة الشعب العراقي. وكون الهيئة تحرص على تقديم اية مشورة عامة ضرورية بشأن محتوى هذه اللائحة، فإنها تعدّ أصحاب محطات البث مسؤولين مباشرة عن مضمون كل ما تبثه محطاتهم من مواد أياً كان مصدرها، فيما يقع على عاتق أصحاب محطات البث كامل المسؤولية عن ضمان إلتزام برامجهم وما يديرونه من خدمات ببنود اللائحة.

لا تشكل اللائحة دليلاً كاملاً للتطبيقات الصحيحة في كل حالة، كما لا تنص على كل ما يقع في نطاق صلاحيتها، لذا فإن على أصحاب محطات البث الالتزام بروح اللائحة، فضلاً عن العمل بنصها الحرفي. وتخضع اللائحة لمتابعة الهيئة في ضوء الظروف المتغيرة، وقد يكون من الضرري للهيئة - بشأن بعض الأمور المستجدة - وضع شروط جديدة أو تقديم مشورة من حين الى آخر.

تتولى الهيئة تطبيق هذه اللائحة وفرض العقوبات - بموجب المعايير الدولية - وأشكال الحماية القانونية التي ينص عليها قانون تشكيل الهيئة. تترتب على إنتهاك بنود اللائحة عقوبات بحق أصحاب محطات البث يتناسب حجمها مع خطورة الخرق.

أولاً - معايير عامة للبرامج المرئية والمسموعة:

(1-1) منع التحريض على العنف والكراهية:

تلتزم محطات البث والارسال باحترام التنوع الاثني والثقافي والديني في العراق.

يمتنع أصحاب محطات البث عن بث اية مادة تنطوي بمضمونها أو نبرتها على:

أ) تهديد واضح بالتحريض على العنف وعلى الكراهية الاثنية أو الدينية، أو على الإخلال بالنظام المدني او إثارة الشغب بين مواطني العراق أو الدعوة الى الارهاب أو الجريمة أو ممارسة نشاطات إجرامية، او تهديد النظام الديمقراطي والسلم الأهلي والعملية الانتخابية مع إبداء أقصى درجات الحرص في حال البرامج التي تبث وجهات نظر أشخاص أو منظمات يستخدمون الارهاب أو يدعون إليه أو يستخدمون العنف أو غيره من النشاطات الاجرامية في العراق.

ب) تهديد واضح بالحاق أذى عام مثل القتل أو الإصابة أو الاضرار بالممتلكات أو غير ذلك من أشكال العنف، وتعطيل قوات الشرطة أو الخدمات الطبية وغيرها من أجهزة النظام العام عن ممارسة واجباتها الاعتيادية.

(2-1) شروط اللياقة والآداب العامة

يلتزم أصحاب محطات البث بالمعايير العامة للياقة والآداب العامة في مضمون برامجهم وأوقات بثها مع الحرص بصفة خاصة على إحترام المصالح والمشاعر الدينية والقومية، وحماية الاطفال والقاصرين بعدم بث المواد غير المناسبة لهم بما فيها المواد الموجهة الى البالغين او التي تتضمن مشاهد عنف وإرهاب او مواد إباحية مخلة بالآداب، في الاوقات التي يتوقع خلالها أن تكون أعداد كبيرة نسبياً من الاطفال في عداد المشاهدين او المستمعين.

وعلى أصحاب محطات البث أن يُبدوا القدر اللازم من المراعاة لدى نقل الردود المؤثرة الناجمة عن كوارث طبيعية أو حوادث او أعمال عنف وإرهاب كما على أصحاب محطات البث أن يوازنوا الرغبة في خدمة الحقيقة ازاء خطر الاثارة بما يسبب الضيق أو إمكانية التطفل غير المبرر على الحياة الخاصة للمواطن.

(3-1) النزاهة والحياد في مضمون البرامج:

على أصحاب محطات البث أن يضمنوا القدر اللازم من الدقة والنزاهة في كل ما يبثونه من برامج، بما في ذلك الأخبار، وينبغي تمييز الرأي تمييزاً واضحاً عن الوقائع. وينبغي أن يكون نقل الأخبار متجرداً، وأن تكون الاحكام الأخبارية قائمة على الحاجة الى إعطاء المشاهدين والمستمعين وصفاً متوازناً للأحداث. وتُراعى الحساسية في في بث الصور أو المقابلات مع ذوي ضحايا أو ناجين أو شهود على حوادث مروعة. ولا يكون المحررون والمراسلون والصحفيون ملزمين بالكشف عن سرية مصادر معلوماتهم ومن حقهم حمايتها في كل الاوقات.

(4-1) البرامج الدينية:

يجب بذل الجهود بما يضمن للبرامج التي تتناول الدين أو جماعات دينية أن تكون دقيقة ومنصفة. وعدم تصوير معتقدات الجماعات الدينية وشعائرها تصويراً مشوهاً.كما يجب إمتناع البرامج عن الانتقاص من المعتقدات الدينية للآخرين.

(5-1) حرمة البيوت والحياة الخاصة للمواطنين:

على أصحاب محطات البث أن يُبدوا أقصى درجات الحرص والمراعاة في الأمور التي تتعلق بالحياة الخاصة للافراد وكرامتهم ، واضعين نصب أعينهم أن الحق في الخصوصية والكرامة الشخصية لايمكن تجاوزه إلا في حالة المصلحة العامة المشروعة. وفي الحالات التي لها صلة بالاطفال على اصحاب محطات البث ان يثبتوا وجود مصلحة عامة استثنائية تعلو على مصلحة الطفل العليا في الأحوال الاعتيادية.

(6-1) المواد الكاذبة والباطلة:

على أصحاب محطات البث أن لايبثوا أية مادة يعرفون أنها كاذبة أو مضللة، أو يمكن أن يثبت الفحص الموضوعي كونها باطلة أو مضللة. وفي حالة ثبوت كون المادة كاذبة أو مضللة يجب بث التصويب اللازم بشأنها بأسرع وقت ممكن.

ثانياً- الحق في الرد:-

يحق لكل من ثبت تعرضه للتشويه من مادة مبثوثة أن يتقدم إلى الهيئة بمذكرة يطلب فيها حق الرد خلال مدة لاتتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ بث المادة. وفي حال وجدت الهيئة أن مثل هذا الحق مبرر وليس لدى الشخص المعني وسيلة بديلة للوصول إلى الجمهور فإن للهيئة أن تأمر الجهة التي تبث مثل هذه المادة بمنح الشخص حق الرد المناسب.

ثالثاً - الوصول الى المعلومات وحرية النشر:-

لأصحاب محطات البث حرية الوصول الى المعلومات أو ممارسة حرية النشر على اساس المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على منح كل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، وشمول هذا الحق حرية اعتناق الآراء والاطلاع على الاخبار والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

رابعاً- الالتزامات الخاصة بحقوق النشر:-

يلتزم أصحاب محطات البث بقانون حقوق النشر العراقي رقم 3 لعام 1971، المعدل بالقرار الإداري الصادر في 29 نيسان/ ابريل 2004، وبالاتفاقيات والمعايير الدولية السائدة بشأن حماية الحرية الفكرية، ويمتنعون عن أي شكل من أشكال التلاعب بالبرامج.

خامساً - تسجيل البرامج:-

يقوم أصحاب محطات البث بتسجيلات كاملة، صوتية او على أشرطة فيديو لكل ما يبثونه من برامج على أن تحفظ لمدة لاتقل عن 45 يوماً. وفي حال تقدمت الهيئة بطلب الحق في الرد أو المطالبة بتصويب أو طلب مراجعة الى صاحب محطة بث في غضون مدة 45 يوماً فعلى صاحب محطة البث المعنية أن يحتفظ بكل السجلات ذات العلاقة بمثل هذا الطلب لغاية حسم القضية بصورة نهائية.

سادساً- تاريخ التنفيذ:-

تدخل هذه اللائحة في حيز التنفيذ ابتداءً من الثاني والعشرين من شهر (تشرين الثاني)2009 ميلادية الموافق 5 ذي الحجة 1430 هجرية.